

# آقا حسین خوانساری

## و معماً جذر اصم

دکتر احمد فرامرز قراملکی

چند

فلسفی حوزهٔ شیراز به طرح معماهای منطقی علاقهٔ وافر داشتند و بر آثار و لوازم معرفت شناختی، فلسفی، کلامی و منطقی آنها وقوف داشتند. یکی از معماهای منطقی که در سنت فلسفی حوزهٔ شیراز تکنگارهای فراوانی درخصوص آن نوشته شد و ممتازات فراوانی را برانگیخت، معماٰ دروغگو بود.<sup>۱</sup>

فلسفه‌دان حوزهٔ اصفهان با این معما باز خورد جدی داشتند. میرداماد در الافق المبین از آن بحث کرده و در همان موضوع اشاره‌می‌کنده که تکنگارهای در حل معماٰ جذر اصم پرداخته است.<sup>۲</sup> طرح معماٰ دروغگو نزد حکیمان مدرسهٔ فلسفی ملارجعلی تبریزی رونق بیشتری یافته است. یکی از موضع عجیب، مبهم و سؤال برانگیز در تفکر ملاصدرا شیرازی همین سکوت وی در خصوص معماٰ جذر اصم است.<sup>۳</sup> حکیمانی چون شروانی، خوانساری و محمد سراب تنکابنی در حل

آقا حسین خوانساری (۱۰۱۶ - ۱۰۹۸ ه.ق) فقیه و میلسوف شیعی مؤثر است که در مدرسهٔ فلسفی ملارجعلی تبریزی (د. ۱۰۷۰ ه.ق) تربیت یافته و در سنت رایج این مدرسه به بحث از معماٰ دروغگو (شبهٔ جذر اصم) پرداخته است. وی در حواشی خود بر حاشیهٔ قدیم دوانی بر شرح تجرید، پس از بیان ملاحظات انتقادی بر راه حل دوانی، خود برونو شدی ارائه می‌کند که در واقع ترمیم و بازسازی راه حل دوانی بوده و بر نفع صدق و کذب پذیری معماٰ دروغگو استوار است. گزارش و نقد دو راه حل علامهٔ خفری و نیز دو راه یکی از معاصران خوانساری نیز در گفتار وی قابل مشاهده است. ارائهٔ برونو شد دیگری در حل معماٰ پایان بخش گفتار وی است.

### مشرب فلسفی آقا حسین خوانساری

- ۱ - الامین، السيد محسن، اعيان الشیعه، دارالتعارف (للطبعات، بیروت، ۱۴۰۳هـ) ج ۶، ص ۱۴۸ و ۱۴۹.
- ۲ - فرامرز قراملکی، احمد، «معماٰ جذر اصم در حوزهٔ فلسفی شیراز»، خردنامهٔ صدراء، ش ۴، تیرماه ۱۳۷۵، ص ۸۰ - ۸۵.
- ۳ - میرداماد، الافق المبین، نسخهٔ خطی کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی، ش ۲۵۷۸ / ش قفسه ۳۸۲۹، برگ ۲۴ و ۲۵.
- ۴ - بررسیهای فراوان از یافتن بیانی از ملاصدرا در حل معماٰ جذر اصم، ناکام مانده است. وی به بررسی بسیاری از معماهای منطقی پرداخته است؛ اما سکوت وی در خصوص معماٰ جذر اصم شگفتی آور است. اخیراً مجموعه‌ای از رسائل صغار ملاصدرا چاپ شده است (تصحیح حامد ناجی اصفهانی، انتشارات حکمت، تهران، ۱۳۷۵) و مکاتبات سید صدرالدین دشتکی و جلال الدین دوانی در آن مجموعه آمده است (ص ۴۷۸-۴۶۷). اگر چه در مقدمه به تصریح گفته شده است که این نوشتار به غلط به صدراء منسوب است (ص ۴۹)، هنوز بر بنده معلوم نشده است که ناشر و گردآورنده چرا آن را در مجموعهٔ رسائل ملاصدرا آورده‌اند (مکاتبات یاد شده پیش از این در خردنامهٔ صدراء، ش ۸، پاییز ۱۳۷۶، تصحیح و چاپ گردیده است).

آقا حسین خوانساری، فرزند جمال الدین محمد به سال ۱۰۱۶ ه.ق در خوانسار متولد شد و در حوزهٔ فقهی و فلسفی اصفهان نزد کسانی چون ملام محمد تقی مجلسی، علامه سیزوواری (صاحب فضول) میرابوالقاسم میرفندرسکی، مولی حیدر بن محمد خوانساری؛ معارف گوناگون اسلامی را تحصیل کرد. وی در همین حوزهٔ به تحقیق، تدریس و تأثیف پرداخت و شاگردان مؤثری چون دو فرزندش آقا جمال الدین محمد و رضی الدین محمد خوانساری، صاحب ریاض، برادرش میرمحمد صالح خاتون آبادی، مدقق شروانی، شیخ جعفر قاضی، سید نعمه الله جزايري، مولی محمد بن عبدالفتاح تنکابنی، مولی علی رضا شیرازی معروف به تجلی، فخرالدین مشهدی خراسانی و مولی محمد حسین مازندرانی را تربیت کرد.<sup>۱</sup>

حوزهٔ فلسفی اصفهان در دورهٔ کمال دو مدرسهٔ رقیب داشت: مدرسهٔ ملارجعلی تبریزی و ملاصدرا شیرازی. متفکران هر دو مدرسه، به دلیل مسبوقیت و مصبوغیت به تفکر

دشتکی در خصوص راه حل خویش بسته کرده و از گزارش دیگر مباحثت وی صرف نظر می‌کند. وی پس از گزارش دیدگاه دوانی، ملاحظات انتقادی خود را در چهار محور طرح می‌کند. دیدگاه دوانی که خوانساری آن را نسبت به دیگر راه حل‌های ارائه شده قویتر بافته است، مبتنی است بر صدق و کذب‌پذیری معماهی دروغگو است. مبنای دوانی در مدعای خود به این نکته بر می‌گردد که اصل صدق و کذب پذیری بر امکان اجتماع و عدم اجتماع نسبت خبری معلوم در ذهن با نسبت محقق در واقع استوار است و در معماهی دروغگو چنین امکانی مستفی است؛ زیرا آن حکایت از امر واقع نیست بلکه حکایت از خود است. پس علی‌رغم ظاهر خبرنامه معماهی جذر اصم، آن به دلیل خصوصیت ساختار معنایی فاقد هویت خبر و قضیه است ولذا نه صادق است و نه کاذب.

انتقاد اول خوانساری، مناقشه درکبرای بیان دوانی و نفی ابتناء صدق و کذب پذیری بر امکان اجتماع و عدم اجتماع نسبت ذهنی با نسبت واقعی است. از نظر وی مبنای صدق و کذب پذیری خبر، جز این نیست که در آن به ثبوت امری بر امری حکم می‌شود و این مبنای در خصوص معماهی جذر اصم نیز وجود دارد.

انتقاد دوم، مبتنی بر قبول مبنای صدق و کذب پذیری در دیدگاه دوانی و نفی ابتناء این مبنای در خصوص معماهی یاد شده است و اینجا خوانساری در واقع مناقشه صغروی دارد.

انتقاد سوم، نشان دادن ناسازگاری بیان دوانی در خصوص صدق و کذب پذیری قضیه «کل قضیه بحتمل الصدق و الكذب» است.

انتقاد چهارم، این است که گوینده «کل کلامی کاذب» إخبار را قصد کرده است و نفی خبریت آن و انشاء انگاشتن آن امر بی‌دلیل و سخن بلا وجه است.

خوانساری پس از نقد دیدگاه دوانی، راه حلی ارائه می‌کند که در اساس مانند راه حل دوانی است و همان‌گونه که خود تذکار می‌دهد «اگر برخی عبارتهای دوانی نبود، می‌توانستیم راه حل وی را با راه حل دوانی متنطبق کنم.»

بحث دیگر خوانساری، گزارش و نقد دو راه حل علامه خفری (۹۵۷.۵/۹۴۲) است. خفری از شاگردان دوانی و دشتکی است. وی دو رساله در حل معماهی دروغگو پرداخته است: رساله‌ای مختصراً به نام عبرة الفضلاء و رساله مفصلی به نام حیرة الفضلاء. وی در رساله نخست سه راه حل ارائه می‌کند. راه حل اول را خود ضعیف می‌داند و راه حل دوم را جواب اعلیٰ می‌خواند و راه حل سوم را جواب ادقّ می‌انگارد. گزارش و نقد

معماهی جذر اصم پژوهش کرده و عده‌ای تک نگاره پرداخته‌اند. البته در نوشتار «معماهی جذر اصم نزد حکمای حوزه اصفهان» به تفصیل در این خصوص بحث شده است.

### انتیزهٔ خوانساری در طرح معماهی جذر اصم

آقا حسین خوانساری مانند دیگر حکمای مدرسه ملارجی‌علی تبریزی در باب معماهای منطقی به طور اعم و معماهی جذر اصم به طور اخص تأملات فراوانی دارد. وی در خصوص معماهی استلزم تک نگاره‌ای پرداخته است که فاضل نائی و فاضل قزوینی بر آن نقد نوشته‌اند.<sup>۵</sup>

مرحوم خوانساری بحث خود در خصوص معماهی جذر اصم را در حواشی بر حاشیه قدیم دوانی بر شرح توشیجی بر تجرید‌الاعتقاد (معروف به شرح جدید) می‌آورد. دوانی، در حاشیه قدیم خود از این معما بحث نکرده است بلکه دیدگاه خود را در حاشیه جدید آورده است. خوانساری پیش از پرداختن به بحث از معماهی جذر اصم در حاشیه قدیم به انجیزه خود اشاره می‌کند:

«از آنجا که دوانی در حاشیه جدید در این موضوع آنچه را که دشتکی در خصوص معماهی جذر اصم آورده، طرح نموده و آراء گوناگون را نقل و نقد کرده است، اشکالی ندارد که ما نیز آن را طرح کرده و سوره پژوهش قرار دهیم، زیرا آنچه در این خصوص گفته‌اند، مبتنی بر تحقیق ژرف نیست.»

### روش خوانساری در طرح بحث

خوانساری در مواجه با معماهی جذر اصم و جُستار در تحلیل آن، روش تاریخی - تطبیقی را اخذ کرده است. شیوه وی در طرح بحث، مانند شیوه شارحان منتقد است.

وی بحث دوانی در حاشیه جدید را فراروی خود قرار داده و فرازهایی از بیان وی را گزارش، نقد و تکمیل می‌کند. همانگونه که خوانساری تذکار می‌دهد، بیان دوانی ناظر به بیان سید‌صلدرالدین دشتکی معروف به سید سند است.

دشتکی در حواشی خود بر شرح تجرید، معماهی جذر اصم را طرح و هفت راه حل ارائه شده (به ترتیب بیان وی، دیدگاه‌های تفتازانی، کاتبی قزوینی، سمرقندی، خواجه‌نصیرالدین طوسی، میرسید شریف جرجانی، این کمونه و دوانی) را گزارش و نقد کرده است. دوانی در حاشیه جدید، به تبع دشتکی طرح بحث می‌کند و مباحثت وی را فرا روی خود قرار داده و نقد می‌کند. وی در ضمن نقد دیدگاه دشتکی در خصوص راه حل‌های یاد شده، به نقد نقد دشتکی از دیدگاه خویش می‌پردازد و آنگاه راه حل دشتکی در گشودن معما را گزارش و نقد می‌کند.

خوانساری در گزارش بیان دوانی تنها به باز خورد وی با

۵ - اعبان الشیعه، ج ۶، ص ۱۴۹.

دو - نسخ حاشیه دواني که مورد گزارش و نقد خوانساری است، مشتمل بر دو نسخه.

سه - متن مصحح حاشیه دشتکی که مورد گزارش و نقد دواني است.

چهار - متن مصحح رساله عبرة الفضلاء خفری که مورد گزارش و نقد خوانساری است.

مشخصات نسخ یاد شده چنین است:

- دا: نسخه خطی حاشیه خوانساری بر حاشیه قدیم دواني متعلق به کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران به شماره ۳۳۱۲. این مبحث در این رساله با عنوان «فی شبہة الجذرالاصم المشهور» ذکر جواب القوم در هامش مشخص شده است. این نسخه در مبحث معماي جذرالاصم ناقص است و در حدود یک صفحه از مبحث را نياورده است.

- اص: نسخه خطی حاشیه خوانساری بر حاشیه قدیم دواني متعلق به کتابخانه مرکزی دانشگاه اصفهان به شماره ۱۹۶/۱۷۲۷ ثبت به خط نستعلیق در ۲۷۱ برگ. این نسخه نیز همان نقصانی را دارد که نسخه دا. دارد.

- غ: نسخه خطی حاشیه خوانساری بر حاشیه قدیم دواني متعلق به کتابخانه مدرسه غرب همدان به شماره ۲۱۷۳، نگارش به سال ۱۰۸۹ هـ. این نسخه را به منزله نسخه اساس برگرفته ايم.

- ش: نسخه خطی حاشیه جدید دواني بر شرح تجریدالاعتقاد، متعلق به کتابخانه مدرسه امام عصر(عج) شيرازيه شماره ۴۷، نگارش در قرن يازدهم در ۱۸۱ برگ.

- مج: نسخه خطی حاشیه جدید دواني بر شرح تجریدالاعتقاد، متعلق به کتابخانه مجلس شورای اسلامي به شماره ۱۷۵۷.

- دش: متن مصحح رساله دشتکی برگرفته از حواشی او بر شرح تجرید، تصحیح و مقدمه احمد فرامرز قراملسکی، خردنامه صدراء، ش ۱۵۰؛ پاییز و زمستان ۱۳۷۵، ص ۸۲-۸۴.

- هب: متن مصحح رساله عبرة الفضلاء، علامه خفری تصحیح احمد فرامرز قراملسکی، خردنامه صدراء، ش ۴، تیرماه ۱۳۷۵، ص ۸۶-۸۹.

در دسترسی به نسخ یاد شده مرهون بزرگواری بسیاری از فضلاء بوده ام از جمله: حجج الاسلام مهرداد علی بخشی، محمد برکت (مسئول محترم کتابخانه مدرسه امام عصر «عج» شيراز) و سرکار خانم آهنگران (دانشجوی کارشناسی ارشد دانشکده الهيات و معارف اسلامی).

خوانساری از دیدگاه خفری به دو راه حل وی در این رساله مختصر محدود است و از رساله مفصل وی که متن ضمن پنج راه حل اوست یادی نشده است. وی پس از نقد دیدگاه خفری به بررسی تطبیقی دیدگاه خود و خفری می پردازد.

خوانساری، سپس به گزارش و نقد دیدگاه یکی از معاصران خود می پردازد که از آن با تعبیر فاضل معاصر بیاد می کند. وی دو راه حل ارائه کرده است که هر دو مورد نقادی خوانساری فرار می گیرد.

پایانی خش گفتار خوانساری، ارائه راه حل دوم درخصوص معماي جذر اصم است که در اساس با راه حل وی درخصوص معماي مجهول مطلق، مشترک است. بنابراین، وی در این رساله، برای تحلیل معماي جذر اصم، دو راه حل ارائه می کند.

## راه حل خوانساری

خلاصه نخستین پاسخ خوانساری در حل معماي جذر اصم این است که معما در هر دو تقریر آن (يعني صورت کل کلامی کاذب و صورت امسی و غدی) قضیه است (برخلاف دیدگاه دواني)، اما نه صادق است و نه کاذب، بلکه خبری است در حکم اشاء. مبنای وی در صدق و کذب ناپذیر دانستن این خبر، قاعدة کلی است که وی به منزله کبری اخذ می کند. بر مبنای این قاعدة هرگاه خبر به گونه ای باشد که در نهايی از امری حکایت کند که هویت حکایتی نداشته باشد و یا چنین هویتی مورد لحاظ نباشد، در این صورت آن یا صادق است و یا کاذب و إله نه صادق است و نه کاذب، مانند معماي دروغگو.

خوانساری تذکار می دهد که راه حل وی در واقع نوعی پارسازی راه حل دواني است. وی دو انتقاد بر راه حل خود طرح می کند و به صورت دفع دخل مقدار به جواب آنها می پردازد.

پاسخ دوم خوانساری مبتنی بر امتناع ارجاع معماي دروغگو به خود است. در جمله «کل کلامی فی هذه الساعة کاذب» و با جمله «کلامی هذا کاذب»، عنوان «کلامی» نمی تواند به خود همین قضایا اشاره کند. این راه حل وی در اساس برگرفته از راه حل میر سید شریف جرجانی است. گزارش دیدگاه جرجانی در بیان دواني و دشتکی به تفصیل آمده است.

## روش تصحیح

مبحث یاد شده از حواشی خوانساری بر حاشیه قدیم دواني به دلیل اهمیت آن در تاریخ مسئله معماي جذر اصم، به صورت رساله ای مستقل ارائه می شود، اما نوشتار خوانساری بر اساس نسخ متعددی به روش توأم (روش متداول در ستاد محترم کنگره صدراء)، تصحیح گردیده اند. که این نسخ بر چهار دسته اند:

یک - نسخ حاشیه خوانساری بالغ بر سه نسخه.

# رسالةٌ في شبهة جذر الأصم

[بسم الله الرحمن الرحيم]

## [المقدمة]

لما كان المحقق في الجديدة<sup>٤</sup> أورد في هذا المقام ما<sup>٧</sup> أورده السيد<sup>٨</sup> فيه من نقل الشبهة المشهورة بالجذر الأصم و ما قيل في دفعها و تكلم عليه؛ فلا بأس أن نورده أيضاً و تحقق القول فيه. لأنَّ ما قالوه مما لا تحقيق فيه، كما سيظهر لك إنْ شاء الله تعالى<sup>٩</sup>.

قال [الدواني] في الجديدة بعد كلام: ثم قال المعترض<sup>١٠</sup> «فإِنْ قلْتَ لِوَصْحَ حُكْمٍ وَ صَدْقَهُ بِمَطْابِقَةِ الْخَارِجِ<sup>١٢</sup> أَوْ نَفْسِ الْأَمْرِ وَ كَذْبِهِ بِعَدْمِهِ، لَزَمَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ الصَّدْقُ وَ الْكَذْبُ فِي خَبْرٍ وَاحِدٍ. لِكُنْهِمَا قَدْ يَجْتَمِعُانِ فِيهِ»، كما في قول من قال «كل كلامي في هذه الساعة كاذب» إذا لم يتكلم في الساعة المذكورة بغير هذا الكلام، فإنه خبرٌ و صدقٌ يستلزم كذبه وبالعكس. قلت: هذه مغلوطة أعيت فضلاء الامصار وأعجزت أذكياء الأعصار. وهو مشهورٌ بين الجمهور. وقد نظر فيها جمع كثيرٌ من العلماء الاعلام و جمٌ غفيرٌ من فضلاء الأنام، فقرروها بوجوه مختلفة أنيقة وأجابوا عنها بأجوبة<sup>١٣</sup> دقيقة عميقه<sup>١٤</sup>. و نحن نُقْدِمُ مَا أَفَادُوا فِيهَا ثُمَّ نُحلُّهَا<sup>١٥</sup>.

أقول<sup>١٦</sup>: لعل غرضه من ايراد ذلك بادني تقريب أن ينجح بالجواب الذي زعم انه اختص به و سترى حاله. انتهى<sup>١٧</sup>. ثم نقل [الدواني] عن المعترض الأجوبة التي ذكرها القوم كالعلامة التفتازاني<sup>١٨</sup> و شارح الكشف<sup>١٩</sup> و صاحب القسطاس<sup>٢٠</sup> و العلامة الحلى ناقلاً عن بعض المحققين<sup>٢١</sup> و السيد الشريف و ابن حموده<sup>٢٢</sup> و الكلام عليها و تكلم عليها و على<sup>٢٣</sup> ما أورد عليها. ولما كان ضعف تلك الأجوبة ظاهراً و لا فائدة في نقلها اعرضنا عنها. و الغرض نقل الجواب الذي ذكره المحقق لأنَّه أحسن الأجوبة و أقربها و الكلام عليه.

## [نقد الدشتكي على جواب الدواني]

قال المحقق بعد ذلك: ثم قال [المعترض] «وَمِنْهَا مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ أَجْلَةِ النَّاسِ مِنْ أَبْنَاءِ زَمَانِنَا هَذَا<sup>٢٤</sup> مِنْ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ «كَلَامِيِ الْيَوْمِ كَاذِبٌ» إِنَّمَا يَكُونُ صَادِقًاً أَوْ كَاذِبًاً.

- ٦ - مراد از محقق در همه مواضع ابن رساله ملاجلال الدين دواني است و مراد از جدیده حاشیه جدید وی بر شرح قوشچی بر تجرید الاعتقاد خواجه طرسی است که نسخ آن را در مقدمه معرفی کردیم.  
٧ - داد: - اورد في هذا المقام ما.
- ٨ - مراد میر سید صدرالدین دشتکی است در حاشیه خود بر شرح تجرید الاعتقاد. گفتار دشتکی در این مقام را پیش از این تصحیح و چاپ کرده ایم خردنامه صدرا، ش ٥ و ٦، پاییز و زمستان ١٣٧٥، ص ٧٦ - ٨٢.  
٩ - غ و اص: - تعالى.
- ١٠ - مراد از معترض در همه مواضع دشتکی است.
- ١١ - غ، اص و دا: - من / برابر دش.  
١٢ - دش: بمطابقته للخارج.  
١٣ - ش، مج، دار غ و اص: بوجوه.  
١٤ - دا، غ و اص: - عميقه.  
١٥ - ش و مع: + حلأ.  
١٧ - پایان نقل قول مؤلف از بیان دواني.
- ١٨ - التفتازانی سعد الدین، شرح المقاصد، (عالم الكتب، بيروت، بی تا)، ج ٤، ص ٢٨٦ و ٢٨٧.  
١٩ - مراد کاتبی قزوینی است. در باب شرح الكشف در ذیل رسالة دشتکی توضیح آورده ایم (ص ٧٧).
- ٢٠ - مراد شمس الدین محمد سمر قندی است، شرح القسطاس، نسخه خطی کتابخانه مجلس شورای اسلامی، شماره ١٣٠٥٣، ص ١٣٤.
- ٢١ - مراد خواجه نصیرالدین طرسی است.
- ٢٢ - دشتکی سخن ابن حموده را از مکاتبات وی با کاتبی نقل کرده است. در کتاب الجديد فی الحکمة ابن حموده (بغداد، ١٤٠٣، ق، ص ٢٥ و ٢٦) دیدگاه وی آمده است.  
٢٣ - اص: - علی.
- ٢٤ - دش: - اجلة \*\* این قید در بیان دواني آمده است و به تبع وی مؤلف آورده است.  
٢٥ - مراد دواني است.

لو كان خبراً و ليس كذلك. إذ ليس في «الكلامي»<sup>٢٦</sup> اشارة إلى فرد هذا المفهوم. ولم يجعل آلة للاحظة افراده<sup>٢٧</sup> كما لا يمكن أن يقول هذا الكلام وأراد الإشارة إلى نفس هذا الكلام. واعتراض [الدشتكي] عليه: أما أولاً فلأن كون الكلام خبراً لا ينوقف على أن يكون في موضوعه اشارة إلى الفرد بل قد يكون موضوعه مما لا فرد له أصلاً، كقولك اللاشيء كاتب<sup>٢٨</sup>. وقد يكون له فرد ولم يكن إليه اشارة، كالقضايا الطبيعية التي تكون لموضوعاتها افراد. وأما ثانياً فلأن معنى جعل العنوان آلة للاحظة افراده أن يحكم على العنوان نفسه حكماً يتعدى إلى فرده بواسطة انطباقه عليه بحسب نفس الامر، حتى يكون المدرك بالذات هو العنوان فقط كما حُقق في موضعه؛ لأن يلاحظ<sup>٢٩</sup> خصوصية الفرد من<sup>٣٠</sup> العنوان حتى قيل إنه لا يقدر على ذلك. وأما ثالثاً، فلأننا نعلم بالضرورة أنها نقدر على أن نخبر عن أي لفظ شئنا بأنه كاذب - سواء كان مهملاً أو مستعملأً، كان معناه فرداً أو لم يكن. واستثناء كلام القائل في ذلك الحكم من سائر الالفاظ تحكم ظاهر. وما ذكر في بيانه غير<sup>٣١</sup> مسموع<sup>٣٢</sup>.

### [جواب الداوني على نقد الدشتكي]

اقول<sup>٣٣</sup>: هذا الجواب الذي نقله عن بعض اجلة زمانه لم يصدر عن غير هذا القائل بل هو من مخالقاته. فإنما قد تلاقينا في محفل و قررت<sup>٣٤</sup> الجواب على الوجه الذي سيجيئ<sup>٣٥</sup> وبالغت في تجريده بحيث اطلع عليه من يستحق أن يخاطب من الحاضرين. فلم يرجع إلى بيته كتب هذا الجواب والإيراد<sup>٣٦</sup> وارسل إلى<sup>٣٧</sup>. فكتبت<sup>٣٨</sup> في جوابه: أقول قد قرر الجواب<sup>٣٩</sup> على الوجه الذي اراده ثم اورد عليه ما لا يرد على ذلك الجواب أصلاً. وتقريره<sup>٣٩</sup> على وجهه أن حقيقة الخبر هو الحكاية عن النسبة الواقعية إما على الوجه المطابق و حينئذ يكون صادقاً وإما على الوجه المخالف و حينئذ يكون كاذباً. بحيث ينتفي الحكاية عن النسبة الواقعية لا يتحقق الخبر. وقول القائل «كلامي اليوم كاذب» إذا لم يتكلم بغيره لا يكون النسبة الذهنية التي هي مدلوله حكايةً عن نسبة واقعية. ولم يشربها إلى خارج<sup>٣٧</sup> بالمطابقة، فلا يكون خبراً حقيقة. الآ ترى أن قائلاً<sup>٣٨</sup> لو قال «كلامي هذا صادق» مشيراً إلى نفس ذلك الكلام، لم يكن خبراً بل ربما نسبة العقلاء إلى ماتكرهه<sup>٣٩</sup>.

هذا تقرير كلام<sup>٤٠</sup> المجيب<sup>٤١</sup> وأين هذا مما ذكره [المفترض]<sup>٤٢</sup> إذ حاصل هذا التقرير منع كون هذا الكلام على هذا الوجه خبراً لانتفاء كونه حكايةً عن النسبة الخارجية لأنّه ليس في «كلامي» اشارة إلى فرد؛ كما تخيله [المفترض].

### [نقد آخر من الدشتكي]

واعتراض عليه بأنما «لا نسلم أن حقيقة الخبر هو حكاية عن النسبة الخارجية. إذ قد عرفت أن ليس بين طرفى العملية الموجبة الصادقة نسبة فى نفس الأمر لاتحادهما هناك. ولم نسلم أن حقيقة الخبر هو الحكاية عن<sup>٤٣</sup> النسبة الخارجية فلا خفاء في أن لهذا الخبر طرفين أحد هما قوله «كلامي» والثاني «كاذب». فلم لا يجوز أن يحكى عن النسبة بينهما<sup>٤٤</sup>». انتهى

٢٦ - دش: كلام.

٢٧ - دش: إذ لا فرد له سوى كلامي كاذب ولا يمكن أن يجعل القائل قوله كلامي اشارة اليه و آلة للاحظة.

٢٨ - دش: يلاحظ.

٢٩ - دش: حين ملاحظة.

٣٠ - دش: حتى يكون هناك مدركان بالذات. فلا يحتاج الحاكم إلى أن يلاحظ خصوصية الفرد من العنوان.

٣١ - اصن: - غير.

٣٤ - ش، داغ و اصن: - الإيراد.

٣٦ - اصن: تحقيقه.

٣٥ - ش: و ارسل إلى ... الجواب.

٣٧ - ش و غ: الخارج.

٤٠ - دا: يذكره.

٤١

- مراد از مجيب، دواني است که در مقام باسخ به معماي جذر اصم است.

٤٢ - غ، اصن و دا: + نفس.

٤٣ - ملاحظة اتفاقي دشتکی بر تقریر دواني تمهی ای دارد که دواني آن را نقل کرده است اما مؤلف آن را گزارش نمی کند.

٤٤ - بیان گزارش مؤلف از حاشیه جدید دواني.

## [جواب الدواني]

ثم أجاب [المحقق] عن الاعتراض الاول بما فيه تطويل. ولما كان سقوط الاعتراض ظاهراً لا حاجة إلى نقل الجواب. وعن الاعتراض الثاني بقوله:

إنما قلنا باتفاق الحكایة عن الامر<sup>٤٥</sup> الواقعى في هذه القضية لأنّ النسبة التي مضمونها ليس لها مطابق، بل يدور على نفسها - إنما بلا واسطة كما في المثال الاول أو بواسطة كما في صورة اليوم والغد<sup>٤٦</sup> - فرجع محصلها إلى كون الحكایة عين المحکى عنه، فصار نظيراً لتصوير المصور صورة على أنها صورة نفسها. وهو أمر خالٍ عن التحصيل؛ كما في قولك «هذا الكلام صادق أو كاذب» مشيراً بلفظة «هذا» إلى نفس هذا الكلام. فاته ليس حكایة عن نسبة واقعية أصلًا، كما يشهد به الفطرة السليمة.<sup>٤٧</sup>

ثم قال [المحقق] بعد كلام لاحاجة إلى نقله: ولنرد الجواب توضيحاً وتنقيحاً فنقول: مرجع احتمال الخبر الصدق و الكذب إلى امكان اجتماع النسبة المعلومة بحسب تتحققها في الذهن مع تتحققها في الواقع و عدم تتحققها؛ كما تقرر في موضعه. فالاحتمال العقلي مستند إلى امكان ذلك الاجتماع بحسب الذات و ذلك الامكان إنما يتصور حيث يكون للنسبة<sup>٤٨</sup> المعلومة واقع يصلح أن تكون تلك النسبة حكایة عنه. إذ حينئذ تلك الحكایة إنما مطابقة له فيكون صادقاً أو غير مطابقة له فيكون كاذباً.

فلو لم ينته الحكایة إلى امر واقع بل يكون حكایة عن نفسه - إنما بلا واسطة كما في المثال الاول أو بواسطة كما في المثال الثاني أو وسائل كما إذا قال «كلامي في الساعة الآتية صادق» فقال في الساعة الآتية «كلامي في الساعة التالية لهذه الساعة صادق». ثم قال في الساعة الثالثة «كلامي في الساعة الاولى كاذب» - لا يمكن بحسب الذات اجتماع تتحقق تلك النسبة مع انتفائها. ضرورة استحالة اجتماع تتحقق الشيء مع انتفائه. فلا يتصور احتمال الصدق و الكذب لاتفاق احتمال ذلك<sup>٤٩</sup>.

فإِنْ قُلْتَ: إِذَا قلنا «هذا الكلام غير مؤلف» و «هذا الكلام غير مؤلف» مشيراً إلى نفس هذا الكلام فلا شك أنَّهما خبران يصدق الاول و يكذب الثاني، مع أنَّ كلاً منهما حكم على نفس<sup>٥٠</sup> المجموع. فما الفرق بين المبحث و بينهما؟  
قلت: الفرق بينَ لأنَّ بينَ موضوعهما و محمولهما نسبة واقعية يمكن اجتماع النسبة المعلومة بحسب وجودها في الذهن مع تتحقق النسبة الواقعية و انتفائها، كما في سائر<sup>٥١</sup> الفضایا بخلاف ما نحن فيه. إذ ليس هناك نسبة واقعية يصلح أن يكون النسبة التي هي مضمون هذا الكلام حكایة عنها. فلا يتحقق حقيقة الخبر فيه؛ وإنْ كان صورته صورة الخبر، كما في الفاظ العقود مثل «بعث» و «اشترى».

والسر في ذلك أن الصدق و الكذب إنما يتحققان في النسب<sup>٥٢</sup> التي هي حكایة عن الواقع و النسبة التي اعتبرها القائل<sup>٥٣</sup> بين كلامه و بين الكذب هاهنا ليس كذلك. فإِنْ هذا الكلام الذي وقع فيه الكاذب محمولاً بحسب الصورة ليس حكایة عن نسبة حاصلة في نفس الامر بين موضوعه و محموله حتى يتصور فيه<sup>٥٤</sup> المطابقة و عدمها بمعنى عدم الملكة و لكن أن تستوضح<sup>٥٥</sup> ذلك من المثال المذكور - اعني قوله «هذا الكلام صادق أو كاذب» مشيراً بلفظ «هذا الكلام» إلى نفس هذا الكلام<sup>٥٦</sup> - فإِنْ لا يتصور فيه صدق و لا كذب. إذ لا يتصور للنسبة التي فيه واقع يقاس<sup>٥٧</sup> تلك النسبة اليه بالطابقة و عدمها<sup>٥٩</sup>، بل ليس<sup>٦٠</sup> لتلك النسبة تتحقق مع قطع النظر عما يوجده [اللاؤظ]<sup>٦٠</sup> كما هو شأن الانشائيات و قد عرفت سقوط المناقشة في تتحقق النسبة في الواقع.

٤٥ - د: الامور.

٤٧ - ش: - كما يشهد به الفطرة السليمة.

٤٩ - د: هذا.

٥١ - غ: الجهات.

٥٣ - مج: - القائل.

٥٥ - غ: توضيح.

٥٧ - غ: + من، ش: ليقاس.

٥٩ - مج: - بمعنى عدم الملكة ... عدمها.

٦٠ - همة نسخ: للفظ.

٤٦ - اصن: -الغد، مج: الغدوالأمس.

٤٨ - اصن: النسبة.

٥٠ - غ: نفسها.

٥٢ - مج: النسبة.

٥٤ - مج: فيها.

٥٦ - ش: - الكلام.

٥٨ - غ: المطابقة.

٦٠ - مج: - ليس.

و من هاهنا<sup>٦١</sup> يعلم اندفاع النقض بقولك «كل قضية يحتمل الصدق والكذب» فإنّ نفسها داخل في هذا الحكم مع اتحاد الحكاية والمحكى. و ذلك<sup>٦٢</sup> لأنّ بين الموضوع والمحمول في هذه الصورة مع قطع النظر عن النسبة المعقولة لك من حيث أنها<sup>٦٣</sup> في ذهنك. فإنّ هذه القضية إذا لاحظها غيرك يتحقق بين موضوعها ومحمولها نسبة واقعية بخلاف ما نحن فيه. فإنه لانتهى الحكاية فيه إلى أمر واقع<sup>٦٤</sup>. ولما لم يكن في نفسه حكاية عن أمر واقع مع قطع النظر عمّا في ذهن القائل، لم يكن صادقاً ولا كاذباً - سواء سمي<sup>٦٥</sup> هذا الكلام خبراً أو انشاءً.

من هذا التفصيل يعلم أنّ لخصوصية<sup>٦٧</sup> المحمول دخالاً<sup>٦٨</sup> في كونها لصادقاً ولا كاذباً إذ لو كان بدله شيء آخر - كما في المثالين المذكورين وغيرهما - لم يكن كذلك، كما علمت. فظهور سقوط قوله «لهذا الخبر طرفان فإنّ أحد هما «كلامي» و الآخر «كاذب» فلم لا يجوز أن يحكي عن النسبة بينهما؟» فإنّ ذلك بمثابة أنْ يقال: لقولك «بعثت» و «اشتريت» طرفان أحد هما الفعل و الثاني المتalking، فلم لا يجوز أن يحكي عن النسبة بينهما؟ و الفرق<sup>٦٩</sup> بين الصورتين أنه يمكن في الفاظ العقود ارادة معانيها الأصلية الخبرية و لا يمكن في المبحث. إذ لا يتصور هناك نسبة واقعية، بل ليس فيه إلا النسبة التي يوجد لها اللفظ<sup>٧٠</sup> أو العاقل في ذهنه أو ذهن المخاطب، كما هو شأن الإنشاءات على ما حقّق في موضعه.

إذا اقتنت<sup>٧١</sup> ذلك علمت أنه أقوى الاجوبة ولكن يحتاج في تعقله إلى لطف قريحة.

فإنْ قلت: قد أجاب العلامة الطوسي<sup>٧٢</sup> في تقدّم المحصل<sup>٧٣</sup> بأنه خبر وليس بصادق ولا كاذب. وقد نقل ابن المطهر الحلى عن بعض المحققين مثل ذلك كما مرّ آنفاً<sup>٧٤</sup>. فما وجه ذلك؟ قلت: يحتمل أن يكون بناء كلامهم على ما اصطلاح عليه بعض أهل العربية من أن المعتبر في الخبر كونه بحسب الوضع دالاً على المعنى الخبرى حتى لو استعمل في المعنى الانشائى لم يضر باطلاق الخبر عليه نحو «كتب عليكم الصيام إذا استعمل بمعنى «صوموا»<sup>٧٥</sup> و كذا صيغ العقود. و يحتمل أن يكون مبناه<sup>٧٦</sup> على أن المعتبر في القضية احتمال الصدق و الكذب مع قطع النظر عن خصوصيات الاطراف و الامور الخارجية. و الكلام المذكور يصدق عليه أنه يحتمل الصدق و الكذب إذا قطع النظر عن خصوصية طرفيها<sup>٧٧</sup> و اعتبر ان الحكم باتحاد شيء مع شيء. و الثاني أقرب إلى قواعد المنطق و على الوجهين يؤول إلى ما ذكرته من الجواب.

فنبين أن ماله نظام من تلك الأوجبة يدور حول ما حققناه من الجواب و إنْ لم ينطبق عباراتهم على تمام المقصود لدقّة المعنى و عدم وفاء العبارة بأدائه. و ذلك لأنّ عدم اتصافه بالصدق<sup>٧٨</sup> و الكذب و إنْ تمسك به بعض المحققين لكن لم يبيّنوا منشأه، كما نقل عن ابن كمونه و ما نقله ابن المطهر الحلى من أن الصدق و الكذب إنما يوجدان في كل خبر غير المخبر عنه وأما إذا اتحد<sup>٧٩</sup> لم يتصور المطابقة و عدمها بمعنى الملكة بل بمعنى السلب يكتبه<sup>٨٠</sup> بظاهره<sup>٨١</sup> ما ذكرناه<sup>٨٢</sup> من قولك «هذا الكلام مؤلف» اشارة إلى نفس هذا الكلام - سواء أراد بالمخبر عنه الموضوع أو النسبة التي تلك<sup>٨٣</sup> النسبة المعقولة حكاية عنها - إذ على الوجهين لا تغاير بين الخبر و المخبر عنه و هو مع ذلك متصرف بالصدق. و لعل مراد القائل ما ذكرناه<sup>٨٤</sup>. انتهى كلامه<sup>٨٥</sup>.

٦١ - أصل: هاهنا.

٦٢ - أصل: حيث.

٦٣ - أصل: لكن.

٦٤ - أصل: + لكن.

٦٥ - أصل: غ؛ الخصوصية.

٦٦ - أصل: معنى صوموا.

٦٧ - أصل: إذا استعمل بمعنى صوموا.

٦٨ - داء، غ؛ مع و أصل: اطرافه.

٦٩ - ش: اتحد.

٧٠ - داء، غ؛ مع و أصل: اطرافه.

٧١ - ش: فظاهر، غ؛ بظاهر.

٧٢ - مع: هي.

٧٣ - ذكره، ش: ذكرنا.

٧٤ - ظاهراً بيان يادر شده در تقدّم المحصل نیست بلكه خواجه آن رادر تعديل المعيار في تقدّم المحصل نیست (منطق و مباحث الفاظ، به اهتمام مهدی محقق، ١٣٥٣، تهران، ص ٢٣٧).

٧٥ - أصل: - كما مرّ آنفاً، مع: - آنفاً.

٧٦ - داء، معناه.

٧٧ - داء، غ؛ مع و أصل: اطرافه.

٧٨ - ش: يكتبه.

٧٩ - ش: فظاهر، غ؛ بظاهر.

٨٠ - ش، غ؛ داء و أصل: ما ذكرنا.

٨١ - مع: غ؛ داء و أصل: - النسبة.

٨٢ - پایان گزارش مؤلف از حاشیه جدید دوانی.

٨٣ - غ؛ ذكره، ش: ذكرنا.

## [نقد المؤلف على جواب الدواني]

وفيه بحثٌ، أما أولًا فلأنَّ احتمال الخبر للصدق والكذب ليس مرجعه إلَى أنَّ في الخبر حَكْمَ الْمُخْبِرِ بِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ ثَابَتْ لَذِكْرِ الشَّيْءِ - أَوْ مَا هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ - كَالْجَمْلِ الْفَعْلِيَّةِ. وَذَلِكَ الشَّيْءُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَتَبَتَّلَ لَهُ هَذَا الشَّيْءُ فِي الْوَاقِعِ أَوْ لَا، إِذْ لَا وَاسْطَةً بَيْنَهُمَا. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَانَ صَادِقًا وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَ كاذبًا. وَلَيْسَ كُونُهُ حَكَايَةً عَنِ الْوَاقِعِ إِيْضًا إِلَّا عِبَارَةً عَنْ هَذَا الْمَعْنَى. وَهَذَا بِخَلْفِ الْأَنْشَاءِ، إِذْ لَمْ يَحْكُمْ فِيهِ بِالثَّبُوتِ وَالْأَنْتِفَاءِ بِلَبْنَحْوِ آخَرَ.

فَلَمْ يَتَصَوَّرْ فِيهِ الْحَكَايَةُ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَنا وَالْمَطَابِقَةُ وَعَدْمُهَا كَمَا لَا يَخْفِي.

وَإِذْ تَقُولُ هَذَا فَتَنَوْلُ: لَمَّا اعْتَرَفَ الْمَحْقُوقُ بِأَنَّ كَلَامِي يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اشْتِرَاءً إِلَى نَفْسِ هَذَا الْكَلَامِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُخْبِرَ أَثْبَتَ لَهُ الْكَذْبَ. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْكَذْبُ ثَابِتًا أَوْ لَا. إِذْ لَا مَخْرَجٌ عَنْهُمَا. فَيَتَصَوَّرُ فِيهِ الْمَطَابِقَةُ وَعَدْمُهَا وَبَصْرَ كُونِهِ حَكَايَةً عَنِ الْوَاقِعِ فَيَكُونُ إِمَّا صَادِقًا أَوْ كاذبًا الْبَتَّةِ. فَلَا يَسْتَقِيمُ حَكْمُهُ بِالْأَنْتِفَاءِ حِلْمَهُ عَنِ الْأَمْرِ الْوَاقِعِيِّ وَعَدْمِ تَصَوُّرِ مَطَابِقَتِهِ وَعَدْمِ مَطَابِقَتِهِ<sup>٨٨</sup> لَهُ.

وَالْتَّنَظِيرُ الَّذِي ذُكِرَ مِنْ تَصْوِيرِ الْمَصْوُرِ<sup>٨٩</sup> مَمَّا<sup>٩٠</sup> لَا صُورَةَ لَهُ، إِذْ لَيْسَ<sup>٩١</sup> نَظِيرًا لِمَا نَحْنُ فِيهِ؛ كَمَا لَا يَخْفِي. وَهَذَا التَّمثِيلُ بِـ«هَذَا الْكَلَامُ صَادِقٌ أَوْ كاذبٌ» مُشِيرًا إِلَى نَفْسِ هَذَا الْكَلَامِ لِأَنَّهُ اصْلُ الْمُبَحِثِ وَعِينُ الْمُتَنَازِعِ<sup>٩٢</sup> فِيهِ.

وَأَمَّا ثَانِيًّا فَلَأَنَّ مَا ذُكِرَهُ<sup>٩٣</sup> مِنْ أَنَّ مَرْجِعَ احْتِمَالِ الصَّدْقِ وَالْكَذْبِ إِلَى امْكَانِ اجْمَاعِ النِّسْبَةِ الْمُعْلَوَّمةِ بِحَسْبِ تَحْقِيقِهَا فِي الْذَّهَنِ مَعَ تَحْقِيقِ تَلْكَ النِّسْبَةِ فِي الْوَاقِعِ وَعَدْمِ تَحْقِيقِهَا. وَهَا هُنَّ لِيَسْ كَذَلِكَ ضَرُورَةً اجْتِمَاعَ تَحْقِيقِ الشَّيْءِ مَعَ انتِفَاءِ لِيَسْ بِمَسْتَقِيمٍ. إِذْ لَيْسَ مَعْنَى تَحْقِيقِ النِّسْبَةِ فِي الْوَاقِعِ وَعَدْمِ تَحْقِيقِهَا<sup>٩٤</sup> إِلَّا أَنَّ يَكُونَ الْمَوْضُوعُ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ مَتَصَفًا بِالْمَحْمُولِ الَّذِي اعْتَرَلَهُ أَوْ لَا يَكُونُ. وَظَاهِرًا أَنَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُخْبِرُ عَنْهُ فِي هَذَا الْكَلَامِ - الَّذِي نَفْسُ هَذَا الْكَلَامِ - مَتَصَفًا بِالْمَحْمُولِ - الَّذِي هُوَ الْكَذْبُ مُثُلًا - لَا يَلْزَمُ انتِفَاءَ تَلْكَ النِّسْبَةِ عَنِ الْذَّهَنِ بِلَمَّا تَحْقَقَتْ فِيهِ سَوْاءً<sup>٩٥</sup> الْمُعْلَوَّمةُ - إِذْ الْحَكْمُ بِالْكَذْبِ هَذَا الْكَلَامُ مَتَحْقَقٌ فِي الْذَّهَنِ - سَوْاءً كَانَ هَذَا الْكَلَامُ مَتَصَفًا بِالْكَذْبِ أَوْ لَا.

وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا ثَالِثًا فَلَأَنَّ قَوْلَهُ وَمِنْ هَاهُنَا<sup>٩٦</sup> يَعْلَمُ اندِفاعَ النَّفْضِ بِقَوْلِكُ<sup>٩٧</sup> «كُلُّ<sup>٩٨</sup> قَضِيَّةٍ يَتَحَمَّلُ الصَّدْقُ وَالْكَذْبُ» إِلَى قَوْلِهِ «وَمِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ» مُنْظَرُورُ فِيهِ، لِأَنَّهُ مُنَافٍ لِمَا حَقَّهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْتَهِ الْحَكَايَةُ إِلَى وَاقِعِ لَمْ يَحْتَمِلُ الْكَلَامُ الصَّدْقُ وَالْكَذْبُ إِذْ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ اِيْضًا لِمَ يَنْتَهِ الْحَكَايَةُ إِلَى وَاقِعِ كَمَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ سَوْاءً بِسَوْاءٍ. إِلَّا أَنَّ يَرِيدَ احْتِمَالَ الصَّدْقِ وَالْكَذْبِ مَعَ قَطْعِ الْنَّظَرِ عَنِ خَصْوَصِيَّةِ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ. وَمَا ذُكْرَهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَاحَظَهَا غَيْرُكَ يَتَحَقَّقُ بَيْنِ مَوْضُوعَهَا وَمَحْمُولِهَا نِسْبَةً وَاقِعَيَّةً حَازَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ اِيْضًا مِنْ دُونِ تَفْرِقَةٍ، كَمَا لَا يَخْفِي.

وَأَمَّا رَابِعًا فَلَأَنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِالْكَلَامِ الْمُفْرُوضِ قَصِيَّهُ الْإِخْبَارِ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَخْبَارِ<sup>١٠٠</sup> فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ اِنْشَاءُ لِأَخْبَرٍ مَقْتَلًا وَجْهَهُ لَهُ.

## [جواب المؤلف]

فَالصَّوَابُ فِي الْجَوابِ أَنْ يَخْتَارَ أَنَّ كَلَامَ الْمُفْرُوضِ خَبْرٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَادِقٍ وَلَا كاذبٌ. إِذْ الصَّدْقُ وَالْكَذْبُ فِي الْخَبْرِ بِاعتِبَارِ كُونِهِ حَكَايَةً عَنِ وَاقِعٍ حتَّى<sup>١٠١</sup> يَتَصَفَّ بِهِمَا بِالْمَقَايِسِ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ مَطَابِقَتِهِ لَهُ وَعَدْمِهَا. فَإِنَّذَا كَانَ الْخَبْرُ حَكَايَةً عَنِ الْحَكَايَةِ كَانَ صَدِيقٌ وَكَذِبٌ بِاعتِبَارِ المَقَايِسِ إِلَى مَا هُوَ الْمُحْكَى عَنْهُ فِي الْحَكَايَةِ الثَّانِيَّةِ. وَهَذَا فَلَوْ قَرِضَ أَنَّ الْحَكَايَةَ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى مَحْكَى عَنْهُ<sup>١٠٢</sup>، لَمْ يَكُنْ صَدِيقٌ وَلَا كَذِبٌ الْبَتَّةِ، كَمَا إِذَا فَرِضَ أَنَّ زِيَادًا أَخْبَرَ بِأَنَّ كَلَامَ عُمَرٍ صَادِقٌ وَكَلَامَ عُمَرٍ هُوَ أَنَّ كَلَامَ

٨٨ - اِنْ وَغَ: - وَعْدٌ مَطَابِقَتِهِ.

٨٩ - اِنْ: فِي.

٩٠ - اِنْ: + بِهِ.

٨٧ - غَ: - عَنْ.

٩١ - دَاهِنٌ، الْمُتَصَوِّرُ.

٩٢ - غَ: - هَاهُنَا.

٩٣ - دَاهِنٌ، الْمُتَصَوِّرُ بِـ«هَذَا الْكَلَامُ صَادِقٌ أَوْ كاذبٌ» مُشِيرًا إِلَى نَفْسِ هَذَا الْكَلَامِ لِأَنَّهُ اصْلُ الْمُبَحِثِ وَعِينُ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ وَأَمَّا ثَانِيًّا فَلَأَنَّ مَا ذُكِرَهُ.

٩٤ - اِنْ: وَهَا هُنَّ لِيَسْ كَذَلِكَ ضَرُورَةً اجْتِمَاعَ تَحْقِيقِ الشَّيْءِ مَعَ انتِفَاءِ لِيَسْ بِمَسْتَقِيمٍ. إِذْ لَيْسَ مَعْنَى تَحْقِيقِ النِّسْبَةِ فِي الْوَاقِعِ وَعَدْمِ تَحْقِيقِهَا.

٩٥ - اِنْ: فَكَانُ.

٩٦ - اِنْ: بِقَوْلِكُ.

٩٧ - اِنْ: هَاهُنَا.

٩٨ - غَ وَدَاهِنٌ، كَمَا فِي سَائِرِ الْأَخْبَارِ.

٩٩ - اِنْ: بِكُلِّ.

١٠٠ - اِنْ: + لَمْ يَكُنْ حَكَايَةً.

١٠١ - اِنْ وَدَاهِنٌ: - حَتَّى.

١٠٢ - اِنْ: دَاهِنٌ.

بكر صادق و كلام بكر هو أن كلام خالد صادق و هكذا إلى غير النهاية، ففي هذه الصورة لاصدق و لا كذب أصلًا. إذ لم ينته الحكاية إلى واقع لا يكون حكاية عن شيءٍ. وهذا ظاهر بالرجوع إلى الوجودان.<sup>١٠٣</sup> و كذا الحال لو دار الأمر لأنّ حكمه أيضًا حكمٌ مال لو ذهب إلى غير النهاية، كما لا يخفي.

والحاصل أن الخبر إذا انتهت حكايته إلى ما لا ينظر فيه كونه حكاية فيكون صادقاً أو كاذباً باعتبار مطابقته له<sup>١٠٤</sup> أو عدمها<sup>١٠٥</sup>. و إذا لم ينته إلى شيء كذلك فلا يكون صادقاً و لا كاذباً. و يكون حكمه حكم الانشاء، ولو لا بعض ما ذكره المحقق مما أشرنا إليه لأمكن تطبيق كلامه على ذلك.

### [اشكال و جواب]

فإن قلت: بهذا أيضًا لم ينحسم مادة الشبهة<sup>١٠٦</sup> إذ الإيراد الأول - الذي اورده على المحقق - باق بحاله لأننا نقول: في الصورة التي يذهب الأخبار إلى غير النهاية مثلاً كان أخبر زيد «أن كلام عمرو كاذب» و كلام عمرو<sup>١٠٧</sup> هو «أن كلام بكر كاذب» و كلام بكر<sup>١٠٨</sup> هو «أن كلام خالد كاذب» و هكذا، أن زيداً قد اثبت الكذب لكلام عمرو و كلام عمرو لا يخلو في الواقع أمّا أن يكون متصفًا بالكذب أولاً، لاستحالة ارتفاع التقىضين. فإنْ كان كاذباً يلزم اجتماع التقىضين لأنّ قررت أنه ليس بصادق ولا كاذب. وأيضاً يلزم حينئذ أن يكون كلام زيد صادقاً لأنّه خبر بكذب كلام عمرو<sup>١٠٩</sup> و هو كاذب فيكون صادقاً و قد فرضته ليس بصادق و لا كاذب.

و إن لم يكن كاذباً بناءً على ما قررته من أنه ليس بصادق و لا كاذب فيكون كلام زيد كاذباً لأنّه أخبر عن كلام عمرو بالكذب وهو ليس بكاذب مع أنه ليس بصادق و لا كاذب<sup>١١٠</sup> على ما قررت.

وكذا نقول<sup>١١١</sup>: إن كلام بكر ليس بصادق و لا كاذب على ما هو المفروض. فحكم عمرو عليه بأنه كاذب، كاذب. فيلزم أن يكون حكم زيد على كلام عمرو بأنه كاذب، صادقاً. فيلزم أن يكون كلام زيد صادقاً و كاذباً و غير صادق و كاذب. و هكذا سائر الأخبار.

وقس عليه الحال في الصورة الدور مثل أن يخبر زيد بأنّ كلام عمرو كاذب، و يخبر عمرو بأنّ كلام زيد صادق. فنقول: كلام عمرو لمام يken صادقاً و لا كاذباً، كان<sup>١١٢</sup> خبر زيد عنه بالكذب كاذباً. فيكون كلام زيد كاذباً و غير صادق و كاذب على ما قررته. و أيضاً كلام زيد لمام يken صادقاً و لا كاذباً، كما هو المفروض، كان خبر عمرو عنه بالصدق كاذباً. و إذا كان خبر عمرو كاذباً يلزم أن يكون خبر زيد عنه بالكذب صادقاً. فكلام زيد يلزم أن يكون صادقاً و كاذباً و غير صادق و لا كاذب و هكذا كلام و عمرو فيما ذكرته من الجواب ازدادت الشبهة قوة.

قلتُ قائلًا «لا حول ولا قوّة إلا بالله»، متمسكًا بعون الله و عصمه<sup>١١٣</sup>: إن لكل كلام من هذه الكلمات - متسلسلها و دائرتها - اعتبارات ثلاثة. أما المتسلسلة فكلام زيد المفروض، مثلاً، له [١] اعتبار أنه مبدء لتلك السلسلة المفروضة داخلُ فيها. و بهذه الاعتبار ليس بصادق و لا كاذب، لما عرفت أن حكايته لا ينتهي إلى واقع. [٢] و اعتبار أنه خارج عنها ليس مبدء لها<sup>١١٤</sup> بل مبدءها الكلام الذي هو بعده - أي كلام عمرو المفروض - و بهذه الاعتبار كاذب لأنّ كلام عمرو باعتبار أنه جعل مبدء لتلك السلسلة<sup>١١٥</sup> ليس بصادق و لا كاذب. وقد أخبر عنه بأنه كاذب، فيكون كاذباً<sup>١١٦</sup> و اعتباراته ليس مبدء لتلك السلسلة، فهو و لا الكلام الذي بعده، أي كلام عمرو، بل إنما المبدء له الكلام الذي بعد كلام عمرو - أي كلام بكر - و بهذه الاعتبار صادق لأنّ كلام عمرو حينئذ كاذب لأنّه أخبر عن كلام بكر<sup>١١٧</sup> بأنه كاذب. والحال أنه ليس بصادق و لا كاذب، لأنّه اعتبر مبدء للسلسلة،

١٠٤ - دا و اصن: - له.

١٠٣ - غ: + الحكم.

١٠٥ - غ: وعدمها.

١٠٦ - غ: + الأخرى.

١٠٧ - دا: - و كلام عمرو.

١٠٨ - اصن: بكاذب و لا صادق.

١٠٩ - اصن: عمرو.

١١٠ - اصن: بكاذب و لا صادق.

١١١ - دا: - نقول.

١١٢ - غ: - كان.

١١٣ - غ: قررت.

١١٤ - دا: لها مبدء.

١١٥ - دا: - لتلك السلسلة.

١١٥ - دا: - بكر.

فكان كاذباً، و كلام زيد أخبر عنه بالكذب فكان صادقاً. وهكذا الحال في سائر الأخبار.  
وأما دائرة فالاعتبارات الثالثة في كلام زيد مثلاً، أحدها أنه حكاية لا ينتهي إلى واقع بل إلى نفسه وبهذا الاعتبار ليس بصادق ولا كاذب، وثانيها أنه حكاية عن شيء هو الحكاية لا ينتهي إلى واقع بل إلى نفسه - وهو كلام عمرو - وبهذا الاعتبار كاذب لأن ما يحكى عنه بهذا الاعتبار ليس بصادق ولا كاذب، لما علمت، وهو قد حكى عنه بالكتاب، فيكون كاذباً. وثالثها أنه حكاية عن شيء هو حكاية لا ينتهي إلى واقع. وبهذا الاعتبار صادق لأن ما يحكى عنه حينئذ هو كاذب لأنّه يحكى عن شيء ليس هو بصادق ولا كاذب بالصدق، فيكون كاذباً. وهو قد حكى عنه بالكتاب، فكان صادقاً. وقس عليه الحال في كلام عمرو.

### [اشكال اخرو جوابه]

فإن قلت: إذا تشبثت باختلاف الاعتبارات والتزمت اجتماع الصدق والكذب وعدمها باعتباره،<sup>١١٧</sup> فيكفي أن يلتزم أن الكلام المفروض صادق وكاذب باعتبارين. ولا حاجة إلى التزام<sup>١١٨</sup> أنه ليس بصادق ولا كاذب أيضاً باعتبار آخر. مع أنَّ في التزامه كمال الصعوبة مع القول والاعتراف بأنه خبر.

قلت: مالم يلتزم ذلك ولم يعتبر هذا الاعتبار لم يتحصل الاعتبار ان الاخران أصلأ و لم يرجعا إلى طائل. و حديث صعوبة الالتزام المذكور مع الاعتراف بخبريته ليس بمسنود بل بعد ملاحظة الوجه الذي اعتبرنا لا يشتبه على من له وجдан أن الامر كما ذكرنا، كما يظهر عند التأمل والرجوع إلى الانصاف. فتأمل.

### [جوابي خفري]

ثم أن العلامة الخفري<sup>١١٩</sup> أجاب عن الشبهة بوجهين<sup>١٢٠</sup>: أحدهما<sup>١٢١</sup>: «أن الحكم في القضية المذكورة<sup>١٢٢</sup> إنما هو على نفسها باعتبار أنها يخبر عنها. فمحصله: أن هذه القضية كاذبة باعتبار أنها فرد لموضوعها. و كذب هذا المحصل إنما يكون بسلب الكذب عن هذه القضية باعتبار أنها فرد لموضوعها».<sup>١٢٣</sup>  
على أن هذا القيد، يعني اعتبار أنها فرد لموضوعها، قيد للمسلوب - يعني الكذب - لاقيد للسلب. فلايلزم من كذب هذه القضية سلب الكذب عنها. فلايلزم اجتماع النقيضين».

قال: «فخلاصة هذالجواب أنَّ هذه القضية باعتبار أنها خبر عن نفسها كاذبة، لا باعتبار أنها مخبر عنها. لأنَّه قد حكم فيها أنها<sup>١٢٤</sup> باعتبار أنها مخبر عنها كاذبة، وهى بهذا الاعتبار لا يكون صادقاً ولا كاذباً. لأنَّه<sup>١٢٥</sup> ليس من شأنها الصدق والكذب بهذا الاعتبار و إنما<sup>١٢٦</sup> كذبها باعتبار أنها خبر. وهذا الكذب يستلزم أن يكون ثبوت الكذب لها باعتبار أنها فرد لموضوعها متنقلاً<sup>١٢٧</sup> و لايلزم من ذلك الانتفاء الانتفاء الكذب عنها، بل الكذب ثابت لها باعتبار<sup>١٢٨</sup> أنها خبر متضمن الإخبار عن نفسه باعتبار أنها مخبر عنها».

و ثانيهما: «أنَّ معنى الكذب أن لا يكون الكلام مطابقاً لما في نفس الامر، اي مع قطع النظر عن حكم العقل ويكون من شأنه تلك المطابقة. فمحصل قول القائل «كل كلامي في هذه الساعة كاذب» أنَّ هذالكلام غير مطابق لما في نفس الامر<sup>١٢٩</sup> مع قطع النظر عن الحكم عليه بأنه كاذب، و من شأنه المطابقة».

١١٨ - غ: + منه.

١٢٠ - اص: باعتبار.

١٢١ - در خصوص علامه خفري به مقدمه مصحح مراجعه كيد.

١٢٢ - خفري شمس الدين محمد، عبرة الفضلاء، في حل شبهة جذر الأصم، تصحيح أحد فرامرز فراملکی، خردname، ش ٤ تيرماه ١٣٧٤، ص ٨٩-٨٦. از این بعد «عب» می نامیم.

١٢٣ - خفري سه راه حل دارد که مؤلف تنهای راه حل دوم و سوم وی را آورده است.

١٢٤ - اص: - المذکوره.

١٢٥ - غ و اص: - كذب هذا ... لموضوعها.

١٢٦ - عب: - أنها.

١٢٧ - عب: متنقلاً.

١٢٨ - دا: إنَّ

١٢٩ - اص: - فرد لموضوعها ... باعتبار.

قال: «إذ انعدام<sup>١٣٠</sup> هذا، أخبرت أنَّ هذه القضية كاذب و ثبوت الكذب لها إنما هو باعتبار حكم العقل عليها بالكذب. وهذا الثبوت إنما يكون بسلب ثبوت الكذب لا باعتبار حكم العقل. على أن يكون قوله «لاباعتار حكم العقل» قياداً<sup>١٣١</sup> للثبوت الذي هو المسلط لاقياداً للسلب. و ظاهر أنَّ ثبوت الكذب لهذه القضية باعتبار حكم العقل لainافي كون ثبوت الكذب الذي لا يكون باعتبار حكم العقل مسلوباً عنها.

خلاصة هذا الجواب أنه قد حكم في هذه القضية بأنَّ الكذب ثابت لها لا<sup>١٣٢</sup> باعتبار حكم العقل. و هذا الحكم يكون<sup>١٣٣</sup> كاذباً (بأن يكون ثبوت)<sup>١٣٤</sup> الكذب لها<sup>١٣٥</sup> باعتبار العقل مسلوباً عنها باعتبار سلب هذا المجموع، اعني مجموع ثبوت الكذب و كونه ليس باعتبار حكم العقل.

(و هذا الحكم يكون كاذباً لأن يكون ثبوت)<sup>١٣٦</sup> الكذب لها ليس باعتبار حكم العقل لاسلب الكذب عنها».<sup>١٣٧</sup>

### [نقد جوابي الخفري]

و ضعف الجوابين ظاهر. أما الاول فلأن بناء<sup>١٣٨</sup> الشبهة على أن القائل إذا قال «خبرى في هذه الساعة كاذب» ولم يتكلم بغيره، يكون هذا<sup>١٣٩</sup> الكلام منه<sup>١٤٠</sup> خبراً. و هو لم يذكر خبريته بل رد على المحقق حيث أنكرها. و حينئذ يعقل<sup>١٤١</sup> إذا كان هذا الكلام خبراً فيكون فرداً للموضوع فيسرى الحكم البتة. فهو إما صادق أو كاذب إلى آخر الشبهة. فظهر أنَّه باعتبار أنه فرد لموضوعه لابد أن يكون صادقاً أو كاذباً لأنَّه باعتبار الخبرية فرد<sup>١٤٢</sup> والخبر لابد أن يكون أحدهما. و كونه مخبراً عنه أيضاً لainافيه.<sup>١٤٣</sup> فبطل ما ذكره من أنه باعتبار انه فرد لموضوعه ليس من شأنه الصدق و الكذب و أيضاً إذا اعترف بأنَّ هذا الكلام باعتبار أنه خبر كاذب. فيلزم أن يكون هذا الكلام صادقاً البتة لأنَّ فرد موضوعه المنحصر هو<sup>١٤٤</sup> فيه متصرف بمحموله<sup>١٤٥</sup>، فيكون صادقاً بلا ريبة.

وأما الثاني فلأنه إذا فرض أنَّ<sup>١٤٦</sup> الحكم في هذا الكلام بأنَّ نفسه كاذب لا باعتبار حكم العقل. و كان الكذب لا بهذا الاعتبار مسلوباً عنه في الواقع و كان هذا الكلام كاذباً في الواقع لا باعتبار حكم العقل البتة. فيلزم أن يكون كاذباً لا باعتبار حكم العقل و ليس بكاذب لا باعتباره أيضاً. و هو ظاهر. فيجتمع النقيضان ضرورة.

### [اشكال و جواب]

فإن قلت: إذا قررت<sup>١٤٧</sup> الشبهة بعنوان «كلامي في هذه الساعة كاذب» فكيف اجراء ما ذكرته من الجواب فيها؟ فلتُ: اجراءه<sup>١٤٨</sup> فيها بأنْ يقال هذا الكلام لما كان خبراً عن نفسه غير منتهى إلى الواقع ، لا يكون صادقاً و لا كاذباً. ثم اذا<sup>١٤٩</sup> اعتبر بهذه الاعتبار و اخذ على هذا<sup>١٤٠</sup> الوجه. و فرض كونه خبراً عنه بهذه الاعتبار كان كاذباً. ثم اذا اعتبر ثالثاً بهذه الاعتبار الثاني و جعل نفسه عنه بهذه الاعتبار<sup>١٤١</sup> كان صادقاً. فتدبروا لا يتوهمن<sup>١٤٢</sup> أنه يمكن تطبيق الجواب الاول من العلامة الخفري<sup>١٤٣</sup> على هذا الجواب لأنَّ بينهما بون بعيد<sup>١٤٤</sup>، كما يظهر عند التأمل.

١٣٠ - غ، دواوين؛ إذا تقدم.

١٣٢ - غ: - لا.

١٣٤ - اصن: كون تصور.

١٣٦ - غ، اصن و دا: من هذه القضية هو سلب كون.

١٣٨ - دا: جواب.

١٤٠ - دا: منه.

١٤٢ - غ: - فرد.

١٤٤ - اصن: - هو.

١٤٦ - غ: + الصدق.

١٤٨ - غ: ايراده.

١٥٠ - دا: بهذا.

١٥٢ - اصن: يتوهمن.

١٥٤ - اصن: - بونا بعيداً.

١٣١ - عب: فهي.

١٣٣ - اصن: - يكون.

١٣٥ - دا: لا اصن: + ا.

١٣٧ - بآیان گزارش مؤلف از جواب خفری.

١٣٩ - غ: هذه.

١٤١ - غ و اصن: يقول.

١٤٣ - دا: لا ينافي فيه.

١٤٥ - اصن: لمحموله.

١٤٧ - غ: قرر.

١٤٩ - اصن: إذا.

١٥١ - اصن: - الثاني و جعل نفسه خبراً عنه بهذه الاعتبار.

١٥٣ - اصن: - خضر.

## [جواب خفرى]

ثُمَّ أَنْ بعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُعاصرِينَ بعْدَ مَا ذُكِرَ فِي بعْضِ تَصَانِيفِهِ «أَنَّ النِّسْبَةَ - سُوَاءً كَانَتْ نَاقِصَةً أَوْ تَامَّةً، خَيْرِيَّةً أَوْ اِنْشَائِيَّةً - لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا خَارِجَةً عَنْ طَرْفِيهَا عَنْ مَفْهُومِهِمَا وَعَمَّا يَقُولُ مَقْامُ مَفْهُومِهِمَا مِنَ الْإِفْرَادِ الَّتِي يَسْرِى الْحُكْمُ إِلَيْهَا»<sup>١٥٥</sup> قال: «وَيُمْكِنُ الْجَوابُ بِهَذَا عَنِ الْمَغَالِطَةِ الْمُشَهُورَةِ الْمُسَمَّةِ بِجَذْرِ الْأَصْمَ». وَهِيَ<sup>١٥٦</sup> أَنْ قَوْلَ الْقَائلِ «كَلَامِيِّ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ كَاذِبٌ» إِذَا لَمْ يَقُلْ وَلَمْ يَقُصُّدْ<sup>١٥٧</sup> غَيْرَهُ، خَبَرٌ اجْتَمَعَ فِيهِ الصَّدْقُ وَالْكَذْبُ لِاستِلَازَمِ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِ الْآخِرِينَ، مَعَ أَنَّ الصَّدْقَ وَالْكَذْبَ لَا يَجْتَمِعُانَ فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ. وَقَدْ يَخْبُرُ فِي جَوَابِهِ فَحْوَلَ الْعُلَمَاءِ فَبَعْضُهُمْ أَقْرَرَ بِالْجَهْلِ وَمَنْ تَصَدَّى لِلْجَوابِ لَمْ يَأْتِ فِيهِ بِشَيْءٍ يَصْلَحُ لِلنَّقلِ.

وَحَاصِلُ الْجَوابُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِرْكَبًا ذَانِسَةً فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ تَامًا ثُمَّ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا<sup>١٥٨</sup> صَادِقًاً أَوْ كَاذِبًاً وَإِلَّا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ النِّسْبَةُ جَزْءًا طَرْفِيهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَأَيْضًا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ جَزْءًا نَفْسِهِ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ جَزْءًا لِلْقَضِيَّةِ<sup>١٥٩</sup> مُثُلًاً وَكَذَا عَنْ تَقْرِيرِهَا الْآخِرِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْيَوْمَ قَائلٌ «كَلَامِيِّ غَدًا صَادِقٌ» وَقَالَ الْفَدْ «كَلَامِيِّ امْسَ كَاذِبٌ» وَلَمْ يَقُلْ وَلَمْ يَقُصُّدْ غَيْرَهُمَا؛ فَكُلُّ مِنْهُمَا صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. وَحَاصِلُ الْجَوابُ أَنَّ شَيْءًا مِنْهُمَا لَيْسَ مِرْكَبًا ذَانِسَةً أَيْضًاً. وَإِلَّا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ النِّسْبَةُ جَزْءًا طَرْفِيهَا. فَإِنَّ النِّسْبَةَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا حِينَئِذٍ جَزْءًا طَرْفَ الْآخِرِ وَطَرْفَ الْآخِرِ جَزْءًا فَالنِّسْبَةُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا جَزْءًا طَرْفِيهَا<sup>١٥٩</sup>. هَذَا خَلْفٌ، وَأَيْضًا يَلْزَمُ كُونَ<sup>١٦٠</sup> الشَّيْءُ جَزْءًا لِجَزْئِهِ.

وَيَظْهُرُ بِذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي نَحْوِ<sup>١٦١</sup> قَوْلُنَا «كُلُّ خَبَرٍ إِمَّا صَادِقٌ أَوْ كَاذِبٌ» لَا يَشْمَلُ نَفْسَ هَذَا الْخَبَرِ بِمَنْطُوقِهِ. فَمَوْضِعُهِ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ إِلَّا فِي الْمَعْنَى الْمَجازِيِّ، أَيْ عَامًا مُخْصِصًا بِالْتَّخْصِيصِ الْعُقْلِيِّ. وَيَعْلَمُ حُكْمُ نَفْسِ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ خَارِجِ الْقِيَاسِ وَنَحْوِهِ.

يَمْكُنُ أَنْ يَجَابُ عَنِ الْمَغَالِطَةِ بِجَوابٍ آخَرٍ وَهُوَ أَنَا سَلَمْنَا كُونَهُ خَبَرًا لَكِنْ لَنْسَلَمْ اسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الصَّدْقِ وَالْكَذْبِ فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ<sup>١٦٢</sup> مُسْتَنْدًا لِجَوازِ اجْتِمَاعِهِمَا فِيهِ مِنْ حَيْثِيَّتِهِنَّ. فَقَوْلُنَا «كُلُّ<sup>١٦٣</sup> كَلَامِيِّ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ كَاذِبٌ» صَادِقٌ أَنَّهُ خَبَرٌ، أَيْ<sup>١٦٤</sup> مَلْحُوظٌ مُفْصَلًا بِحِيثُ لَا يَصْلَحُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِهِ، وَكَاذِبٌ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ مُخْبِرُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْآخِرُانَ<sup>١٦٥</sup> فَلَكُلَّ مِنْهُمَا ثَلَاثَ حَيْثِيَّاتٍ. فَكُلُّ مِنْهُمَا صَادِقٌ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ مُخْبِرُ عَنْهُ<sup>١٦٦</sup> لِنَفْسِهِ بِوَاسِطَةِ الْآخِرِ، وَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا كَاذِبٌ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ مُخْبِرُ عَنْهُ لِثَالِثِيَّةِ لِلثَّانِي مِنْهُمَا وَالثَّانِي مِنْهُمَا صَادِقٌ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ مُخْبِرُ عَنْهُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا.

فَإِنْ قَلَتْ: اجْتِمَاعُ الصَّدْقِ وَالْكَذْبِ فِي<sup>١٦٧</sup> خَبَرٍ وَاحِدٍ مِنْ جَهْتِيْنِ بِدِيْهِيِّ الْبَطْلَانِ، قَلَتْ: لَنْسَلَمْ بِدَاهَتِهِ عَلَى هَذَا الْغَرْضِ الْغَيْرِ الْوَاقِعِ، وَهُوَ دُخُولُ هَذَا فِي الْخَبَرِ. وَإِنْ كَانَ بِدِيْهِيِّ فِي نَفْسِهِ سُنْحَقَ بَعْدَ هَذَا أَنَّ هَذَا وَأَمْثَالُهُ مُوَافِقُ لِقَانُونِ الْبَحْثِ».<sup>١٦٨</sup> اَنْتَهَى كَلَامُهُ.

١٥٥ - غ: وَهُوَ أَيْ.

١٥٦ - أَص: يَعْتَدِدُ.

١٥٧ - غ: يَكُونُ خَبَرًا.

١٥٨ - غ وَأَص: الْآخِرُ وَالْآخِرُ طَرْفُ الْأَوَّلِ فَالنِّسْبَةُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا جَزْءًا طَرْفِيهَا.

١٥٩ - دا: كُون.

١٦٠ - دا: نَحْو.

١٦١ - دا: وَاحِدٌ.

١٦٢ - دا: كُل.

١٦٤ - غ وَأَص: أَي.

١٦٥ - أَص: وَأَمَّا الْآخِرُانَ فَلَكُلَّ مِنْهُمَا ثَلَاثَ حَيْثِيَّاتٍ. فَكُلُّ مِنْهُمَا صَادِقٌ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ مُخْبِرُ عَنْهُ.

١٦٦ - دا: الْأَخْرَانِ. مَرَادُ ازْ أَخْبَرَانِ دو قَضِيَّهَيِّ اسْتَهَدَ بِهِ در تَقْرِيرِ دُوْمَ بِهِ صُورَتْ كَلَامِيْ امْسَ وَغَدَ بِيَانِ شَدَّ.

١٦٧ - دا: مَنْ.

١٦٨ - پَایَانِ گَزَارِشِ مؤْلِفِ از رَاهِ حلِّ بَرْخِی از مُعاصرَانِ در تَحْلِيلِ مُعْمَلَیِّ جَذْرِ أَصْمَ.

## [نقد جواب بعض المعاصرين]

و فساد الجوابين ظاهرٌ أمّا الاول فلأن النسبة لابد أن يكون خارجة عن مفهوم الطرفين. و أمّا عدم كونها فرداً شيء منها<sup>١٦٩</sup> و هو ضروري و انكاره مكابرة بل سفسطة و كيف تبكي من عاقل أن يقول إنَّ مثل قولنا «كل نسبة عرض» مثلاً لا يشمل النسبة التي في هذا الكلام ولا يسرى الحكم فيه إليها مع أنه معلوم بديهيّة أنَّ سراية الحكم إلى الأفراد لا وجه لها سوى كونها أفراد المفهوم. و هذا النسبة لا شك في فرديتها لمفهوم<sup>١٧٠</sup> النسبة الذي<sup>١٧١</sup> هو الموضوع في هذه القضية. و هذا المفهوم قد يتصور<sup>١٧٢</sup> على الوجه المعتبر في المحصورات لا في الطبيعيات فلامجال لعدم سراية الحكم منه إليها<sup>١٧٣</sup>. و ما ذكره<sup>١٧٤</sup> من لزوم كون الشيء جزء لنفسه باطل أيضاً، لأنَّ مايلزم هاهنا أنَّ يكون الشيء فرداً لجزئه لاجزء لنفسه. و هو ظاهر<sup>١٧٥</sup> هذا مع أنَّ الشبهة على الوجه الذي قررناه من صورة ذهاب الإخبار إلى غير أنهاية، لا يجرى فيها هذا الجواب أصلاً. و أمّا الثاني فلأنه إذا كان اجتماع الصدق و الكذب في الخبر من جهتين أيضاً بديهي البطلان في الواقع، فجوازه على تقدير الخبرية لا يرجع إلا إلى أنَّ خبرية هذا الكلام محافي الواقع. و الحال جاز أن يستلزم محالاً. و على هذا لا يكون هذا الجواب جواباً آخر. لو اتى بعد تسليم الخبرية بشيء<sup>١٧٦</sup> لا يحتاج فيه إلى التمسك باستحالة خبريته. و أمّا إذا احتاج إليه فلا و ما ذكره من أنَّه سيتحقق انه موافق لقانون البحث، فلا حاجة لنا إلى تحقيق القول فيه انه اي شيء هو قدر و حققه.<sup>١٧٧</sup>

## [جواب آخر من المؤلف]

ثم لا يخفى أنه يمكن أن يجاب عن هذه الشبهة بمثل ما أشرنا إليه في جواب الشبة المجهول المطلق من أنَّه إذا جعل شيء آلة للحظة شيء آخر فلابد أنَّ يمكن أن يكون لذلك الشيء الآخر تعين و تحصل بدون الشيء الأول و ملاحظته. [و] فيما نحن فيه لا يمكن أن يكون كلامي اشارة إلى نفسه صريحاً، كما في «كلامي هذا كاذب» أو ضمناً كما في «كلامي [في هذه الساعة] كاذب»<sup>١٧٨</sup>. و حينئذ ينحل الشبهة كاما يخفى، وهذا الوجه وان لم يجز في التقرير الأخير الذي ذكرنا، لكن يمكن أن يقال: إنَّ هذا الفرض ليس فرضاً واقعياً حتى تورد الشبهة عليه. فتأمل.

ثم لا يخفى أنه لا يبعد أنَّ يكون ما ادعاه هذا الفاضل المعاصر من لزوم خروج النسبة عن الموضوع و فرده الذي يسرى الحكم إليه صحيحاً، لكن وجيه ما ذكرنا آنفاً في هذا الجواب. إذ ما ذكرنا مستلزم لذلك كما لا يخفى. لأنَّ يظهر من كلامه أنَّ منشاءه مجرد ما هو ضروري من خروج النسبة لبطلانه كما ذكرنا. و لو تفطن بأنَّ منشاءه ما قررنا لكان ينبغي أن يعترض له لخائطه جداً. وأيضاً على هذا يكون التعرض للزوم كون النسبة خارجة عن أفراد الطرفين حشوأ زائداً. إذ الاصل في المقام لزوم كون الملحوظ متعميناً بدون الملاحظة و كون النسبة خارجة عن أفراد الطرفين مما يتفرع عليه و ليس مما يتوقف الجواب عليه. فتدبر. □

١٦٩ - دا: + لابد.

١٧١ - دا: التي.

١٧٢ - دا: تصور.

١٧٣ - غ: - وأما عدم كونها فرداً ... الحكم منها إليها.

١٧٤ - دا: ذكر، غ: ذكره.

١٧٥ - غ: + وقس عليه حال ما ذكر في جواب التقرير الآخر.

١٧٦ - اص: - بشيء.

١٧٧ - غ: اص و دا: تحقيقه / دو نسخة اص و دا در اینجا به پایان می رسد.

١٧٩ - غ: + لا يبعد.

١٧٨ - غ: هذا.